



INFCIRC/532/Mod.1
August 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود

بين حكومة بيليز

والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع بيليز فيما يتصل

بمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريببي

١- يرد نص الرسالتين المتبادلتين في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وتشكل هاتان الرسالتان المتبادلتان اتفاقا يؤكد ما يلي:

- ان اتفاق الضمانات^(١) بين حكومة بيليز والوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يفي أيضا بالتزام بيليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريببي (معاهدة ثلاثيلوكو) بشأن عقد اتفاق ضمانات مع الوكالة؛

- تنطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات أيضا، بالنسبة لبيليز، فيما يتصل بمعاهدة ثلاثيلوكو؛

- تظل أحكام اتفاق الضمانات سارية ما دامت بيليز طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة ثلاثيلوكو أو في المعاهدتين معا.

٢- وكان مجلس المحافظين قد وافق في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ على الاتفاق المبين في الرسالتين المتبادلتين وأصبح، بناء على نصوصه، نافذا في ذلك التاريخ.

(١) يرد مستسحا في الوثيقة INFCIRC/532.

الملحق



INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMER STRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA

TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 20607, TELEPHONE: (+43 1) 2060, E-MAIL: IAEA@IAEA1.IAEA.OR.AT

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

سيدي،

يشرفني أن أشير الى المقرر الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية ("معاهدة تلاتيلولكو") بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

وبيليز طرف في معاهدة تلاتيلولكو التي تنص المادة ١٣ منها، بين جملة أمور، على أن يتفاوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة فيها على اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على أنشطته النووية...". كما أن بيليز طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد وقعت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (يسمى فيما يلي "اتفاق الضمانات"). ولم يبدأ نفاذ الاتفاق.

وبناءً على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

١- أن تعتبر بيليز والوكالة أن اتفاق الضمانات الذي وقعته بيليز بموجب معاهدة عدم الانتشار سيفي، عندما يصبح نافذاً، بالتزام بيليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلولكو أيضاً.

٢- أن تتفق بيليز والوكالة على أن تطبيق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار، بالنسبة لبيليز فيما يتصل بمعاهدة تلاتيلولكو أيضاً.

٣- أن تتطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت بيليز طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو أو في المعاهدتين معا.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بيليز تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ الى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة، تشكل هذه الرسالة وردكم الايجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقا بين حكومة بيليز والوكالة، يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسالتين المتبادلتين.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر احترامي،

(توقيع) هانز بليكس
المدير العام

فخامة السيد مانويل اسكوفل
رئيس الوزراء ووزير المالية والتنمية الاقتصادية
بواسطة البعثة الدائمة لبيليز لدى الأمم المتحدة
820 Second Avenue, Suite 922
New York, N.Y. 10017

بيليز

رئيس الوزراء

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

رقم الاحالة: ٣ ٥٥٨٠ ٩٢ ٣٥

سيدي،

يشرفني اقرار استلام رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التي جاء فيها ما يلي:

"يشرفني أن أشير الى المقرر الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي أذن بموجبه لأمانة الوكالة بأن تؤكد، من خلال تبادل الرسائل مع دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ذات الصلة، أن اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها هذه الدول مع الوكالة عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("معاهدة عدم الانتشار") تفي، بين جملة أمور، باشتراط قيام الأطراف المتعاقدة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة ثلاثيلوكو") بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة.

وبيليز طرف في معاهدة ثلاثيلوكو التي تنص المادة ١٣ منها، بين جملة أمور، على أن "يتفاوض كل طرف من الأطراف المتعاقدة فيها على اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على أنشطته النووية...". كما أن (بيليز) طرف في معاهدة عدم الانتشار، وقد عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات فيما يتصل بتلك المعاهدة (يسمى فيما يلي "اتفاق الضمانات").

وبناءً على ذلك، أود أن أقترح ما يلي:

١- أن تعتبر بيليز والوكالة أن اتفاق الضمانات يفي بالتزام بيليز بموجب المادة ١٣ من معاهدة ثلاثيلوكو.

٢- أن تتفق بيليز والوكالة على أن تطبق الضمانات المبينة في اتفاق الضمانات، بالنسبة لبيليز، فيما يتصل بمعاهدة ثلاثيلوكو أيضاً.

٣- أن تطبق أحكام اتفاق الضمانات ما دامت بيليز طرفاً في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو أو في المعاهدتين معاً.

وفي مفهوم الأمانة أن حكومة بيليز تتفق في الرأي بشأن ما ورد في الفقرات ١ الى ٣ أعلاه. وفي تلك الحالة. تشكل هذه الرسالة وردكم الايجابي عليها، رهنا بموافقة مجلس محافظي الوكالة، اتفاقا بين حكومة بيليز والوكالة، يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة على هاتين الرسالتين المتبادلتين.

انه ليشرفني ابلاغكم، بالنيابة عن حكومتي، أن النصوص التي تضمنتها رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ مقبولة، وستشكل اتفاقا بين حكومة بيليز والوكالة الدولية للطاقة الذرية يبدأ سريانه في تاريخ موافقة مجلس محافظي الوكالة عليه.

أرجو من سيادتكم قبول أسمى آيات تقديري،

(توقيع) مانويل أسكويفل
رئيس الوزراء

المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagramerstrasse 5
P.O.Box 100
A-1400 Vienna, Austria